[25] قول: وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه (4). 6 - باب وجوب الحج مع الاستطاعة على الفور، وتحريم تركه وتسويفه (14150) 1 - محمد بن الحسن الطوسي (رضي ا عنه) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قال ا تعالى: (و على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال: هذه لمن كان عنده مال وصحة، وإن كان سوفه للتجارة فلا يسعه، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام إذا هو يجد ما يحج به... الحديث. (14151) 2 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن رجل له مال ولم يحج قط ؟ قال: هو ممن قال ا تعالى: (ونحشره يوم القيامة أعمى) (1) قال: قلت: سبحان ا، أعمى ؟ ! قال: أعماه ا عن طريق الحق (2). ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير

(3) تقدم في الباب 4 من هذه الابواب. (4) يأتي في الحديث 1 من الباب 43 من هذه الابواب. الباب 6 فيه 12 حديثا 1 - التهذيب 5: 18 / 52، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 7، وقطعه منه في الحديث 3 من الباب 10 من هذه الابواب. (1) آل عمران 3: 97. 2 - التهذيب 5: 18 / 53. (1) طه 20: 124. في نسخه: بدل (الحق: الجنة) (هامش المخطوط). (*)